|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| C:\Users\ponder\AppData\Local\Microsoft\Windows\Temporary Internet Files\Content.Word\BDT-25th_anniversary_2017-Logo_411959-3_transparent.png | **المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالاتلعام 2017 (WTDC‑17)****بوينس آيرس، الأرجنتين، 20-9 أكتوبر 2017** | **C:\Users\murphy\Documents\WTDC17\bd_A_25Years_Horizontal-411959.jpg** |
|  |  |  |
| الجلسة العامة | **الإضافة 22للوثيقة WTDC-17/23-A** |
| **4 سبتمبر 2017** |
| الأصل: بالروسية |
| الدول الأعضاء في الاتحاد، الأعضاء في الكومنولث الإقليميفي مجال الاتصالات (RCC) |
| مراجعة القرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - تعزيز التنسيقوالتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالاتبشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك |
|  |
| **مجال الأولوية:** - القرارات والتوصيات**ملخص:**يُقترح تعديل القرار 59 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات مع مراعاة المقترحات التي نوقشت في الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات لعام 2017 لمنطقة كومنولث الدول المستقلة (RPM-CIS) وفي اجتماعات منظمات إقليمية أخرى للاتصالات، وكذلك التعديلات الإضافية التي استندت إلى مراجعة القرارين ITU-R 6 وITU-R 7 لقطاع الاتصالات الراديوية اللذين اعتمدتهما الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2016 (WTSA-16).والغرض من هذا المقترح هو صياغة نُهُج وإجراءات مشتركة من أجل التعاون الفعال بين قطاعات الاتحاد على أساس تبادل تجارب السنوات الأخيرة ومراجعة القرارت ذات الصلة الصادرة عن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات.**النتائج المتوخاة:**يدعى المؤتمر WTDC-17 إلى النظر في الوثيقة واتخاذ القرارات اللازمة.**المراجع:**[القرار ITU-R 6-2](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=R-RES-R.6) و[القرار ITU-R 7-3](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=R-RES-R.7) لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15)، و[القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016)](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=T-RES-T.18-2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، والوثيقة [RPM-CIS16/36](http://www.itu.int/md/meetingdoc.asp?lang=en&parent=D14-RPMCIS-C-0036) |

# 1 مقدمة

يولى الكثير من الاهتمام، سواء داخل القطاعات أو في الاتحاد ككل، إلى مسألة التنسيق والتعاون بين القطاعات الثلاثة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. وقد اعتمد مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2014 في بوسان القــرار الجديد 191، "استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الات‍حاد الثلاثة".

ويشير القرار إلى ما يلي:

"إنشاء فريق فرعي مؤخراً تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات ومعني "بالتعاون والتنسيق داخل الات‍حاد الدولي للاتصالات" وفريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك"

ويكلف الأمين العام:

"1 بضمان وضع استراتيجية للتنسيق والتعاون توخياً لفعالية وكفاءة الجهود في المجالات ذات الاهتمام المشترك لقطاعات الات‍حاد الثلاثة، بغية تجنب ازدواجية الجهود وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد؛

2 بضمان إعداد قائمة محدثة تحتوي على المجالات ذات الاهتمام المشترك للقطاعات الثلاثة وفقاً لولاية كل جمعية ومؤتمر للات‍حاد؛

3 بضمان الإبلاغ عن أنشطة التنسيق التي تجري بين القطاعات المختلفة في كل من هذه المجالات، فضلاً عن النتائج التي يتم التوصل إليها"

كما يكلف مدراء المكاتب:

"بتقديم الدعم إلى الأفرقة الاستشارية للقطاعات في أنشطة التنسيق بين القطاعات في المجالات ذات الاهتمام المشترك"

وأُنشئ فريق مهام برئاسة نائب الأمين العام لتنفيذ هذا القرار.

وفي الفترة التي تلت الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات لعام 2014، عُقدت اجتماعات فريق التنسيق بين القطاعات (ISCG) المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك. وتمت الموافقة على اختصاصات هذا الفريق وأُعدت قائمة بالمواضيع ذات الاهتمام المشترك.

ومن المتوخى تحقيق التعاون بين فريق المهام وفريق التنسيق بين القطاعات.

وفي جمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 والجمعية العالمية لتقييس الاتصالات، ومن خلال جهود عدد من مندوبي المنظمات الإقلييمة المختلفة، تم إعداد مراجعات للقرارات المتعلقة بالتعاون بين قطاعات الاتحاد وتبادل الخبرة التي تراكمت في السنوات الأخيرة وإدخال التعديلات المناسبة. وقد استندت التعديلات المقترحة إلى [القرار ITU-R 6-2](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=R-RES-R.6) و[القرار ITU-R 7-3](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=R-RES-R.7) لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 (RA-15)، و[القرار 18 (المراجع في الحمامات، 2016)](http://www.itu.int/pub/publications.aspx?lang=en&parent=T-RES-T.18-2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات.

# 2 المقترح

تقترح إدارات الأعضاء في الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC) القـرار 59 (المراجَع في دبي، 2014) "تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك".

MOD RCC/23A22/1

القـرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين القطاعات الثلاثة للاتحاد الدولي للاتصالات
بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (بوينس آيرس، 2017)،

إذ يذكّر

 *أ )* بالقرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية[[1]](#footnote-1) والبلدان المتقدمة؛

*ب)* القـرار 191 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوشين بشأن استراتيجية تنسيق الجهود بين قطاعات الات‍حاد الثلاثة؛

*ﺝ)* بالقرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر بشأن تحسين مشاركة البلدان النامية في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات؛

*ﺩ )* بالقرار ITU-R 7 لجمعية الاتصالات الراديوية لعام 2015 حول تنمية الاتصالات بما في ذلك الاتصال والتعاون مع قطاع تنمية الاتصالات (ITU-D)؛

*ﻫ )* القرارات 44 و45 (المراجَعة في حمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقيس الاتصالات حول التعاون المشترك بين قطاعي تقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات وتكامل أنشطتهما؛

*و )* بالقرار 18 (المراجَع في حمامات، 2016) للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات حول مبادئ وإجراءات توزيع العمل على قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات للاتحاد الدولي للاتصالات وتعزيز التنسيق والتعاون فيما بينها،

وإذ يضع في اعتباره

 *أ )* أن أحد المبادئ الأساسية للتعاون والتنسيق بين قطاعات الاتحاد الثلاثة هو الحاجة إلى تحاشي ازدواج أنشطة القطاعات، وضمان أداء العمل على نحو يتسم بالكفاءة والفعالية؛

*ب)* وجود عدد متزايد من القضايا ذات الاهتمام المشترك لدى جميع القطاعات، تشمل ما يلي: التوافق الكهرمغنطيسي (EMC)؛ والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT)؛ والبرمجيات الوسيطة؛ والبث السمعي-المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والاتصالات في حالات الطوارئ؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ؛ والأمن في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

*ج)* مسؤوليات قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات طبقاً للمبادئ المنصوص عليها في دستور الاتحاد واتفاقيته، وهي:

• أن تركز لجان الدراسات التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية (الأرقام من 151 إلى 154 من الاتفاقية) على ما يلي في دراسة المسائل المسندة إليها:

’1‘ استعمال طيف الترددات الراديوية في الاتصالات الراديوية للأرض والاتصالات الراديوية الفضائية واستعمال مدار السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض ومدارات السواتل الأُخرى؛

’2‘ خصائص وأداء الأنظمة الراديوية؛

’3‘ تشغيل المحطات الراديوية؛

’4‘ جوانب الاتصالات الراديوية ذات الصلة بمسائل الاستغاثة والسلامة؛

• أن تدرس لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات (الرقم 193 من الاتفاقية) المسائل التقنية والتشغيلية والتعريفية وتعد التوصيات بشأنها بُغية تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي، بما في ذلك التوصيات التي تتناول التوصيل البيني للأنظمة الراديوية في شبكات الاتصالات العمومية وجودة الأداء المطلوبة لهذه التوصيلات البينية؛

• أن تدرس لجان الدراسات لقطاع تنمية الاتصالات، على نحو ما يشير إليه الرقم 214 من الاتفاقية، مسائل الاتصالات المحددة التي تهم عموماً البلدان النامية، بما فيها المسائل المذكورة في الرقم 211 من الاتفاقية. ويكون عدد هذه اللجان محدوداً وتنشأ لفترة محدودة حسب الموارد المتوفرة، وتكون لها اختصاصات محددة لتعالج مسائل وقضايا ذات أولوية بالنسبة إلى البلدان النامية، وتركز على المهام الموكلة إليها؛

*ﺩ )* أن الاجتماعات المشتركة بين الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) تستعرض توزيع الأعمال الجديدة والقائمة بين القطاعات، على أن يخضع ذلك للتأكيد طبقاً للإجراءات التي يطبقها كل قطاع، تحقيقاً للأغراض التالية:

• التقليل من الازدواجية في أنشطة القطاعين؛

• تجميع أنشطة التقييس من أجل دعم التعاون وتنسيق العمل فيما بين قطاع تقييس الاتصالات وهيئات التقييس الإقليمية؛

*ﻫ )* بأن آلية للتعاون على مستوى أمانات القطاعات الثلاث والأمانة العامة للاتحاد أنشئت لتأمين التعاون الوثيق على مستوى الأمانات ومع أمانات كيانات ومنظمات خارج الاتحاد تهتم بمواضيع ذات أولوية رئيسية مثل اتصالات الطوارئ وتغير المناخ؛

*و )* أن التفاعل والتنسيق في التنظيم المشترك لعقد الحلقات الدراسية وورش العمل والمنتديات والندوات وغيرها كان لهما مردود إيجابي من حيث الوفورات في الموارد المالية والبشرية،

وإذ تدرك

 *أ )* أن الحاجة تدعو إلى تحسين مشاركة البلدان النامية في عمل الاتحاد، كما ورد في القرار 5 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017) لهذا المؤتمر؛

*ب)* أن آلية من هذا النوع - الفريق المشترك بين القطاعات المعني باتصالات الطوارئ - قد أُنشئت لتأمين التعاون الوثيق داخل الاتحاد كله، ومع الكيانات والمنظمات المهتمة من خارج الاتحاد، فيما يتعلق بهذه المسألة ذات الأولوية الرئيسية للاتحاد؛

*ج)* أن جميع الأفرقة الاستشارية تتعاون لتنفيذ القرار 123 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار

 *أ )* اتساع مجال الدراسات المشتركة بين القطاعات الثلاثة وضرورة التنسيق والتعاون بينها في هذا الشأن؛

*ب)* تزايد عدد الأمور ذات الاهتمام المشترك لدى القطاعات الثلاثة، شاملة على سبيل المثال لا الحصر: التوافق الكهرمغنطيسي، والاتصالات المتنقلة الدولية، والبرمجيات الوسيطة، والبث السمعي - المرئي، ونفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واتصالات الطوارئ، بما في ذلك التأهب، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتغير المناخ، والأمن السيبراني، وامتثال التجهيزات للتوصيات الصادرة عن لجان الدراسات في قطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات والأنشطة المشتركة فيما بينها، إلخ.؛

*ج)* الحاجة إلى تحديد آليات للتعاون تتجاوز تلك القائمة بالفعل لتناول العدد المتزايد من المواضيع ذات الاهتمام المشترك في قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات؛

*د )* المشاورات الجارية فيما بين ممثلي الأفرقة الاستشارية الثلاث ضمن مناقشة الأساليب الكفيلة بتعزيز التعاون فيما بين هذه الأفرقة؛

*ﻫ )* أن أنشطة قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً للرقم 119 من الدستور، محل تعاون وثيق فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالتنمية طبقاً للأحكام ذات الصلة من هذا الدستور؛

*ﻭ )* أن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات، وفقاً لأحكام الرقم 215 من الاتفاقية، يجب أن تستعرض باستمرار المسائل قيد الدراسة عملاً على التوصل إلى اتفاق على توزيع العمل وتفادي ازدواجية الجهود وتحسين التنسيق؛ وأن القطاعات يجب أن تعتمد إجراءات تتيح لها القيام بهذا الاستعراض والتوصل إلى اتفاقات في الوقت المناسب وبأسلوب فعّال؛

*ﺯ )* إنشاء فريق مهام معني بالتنسيق بين القطاعات (ISC‑TF) مؤخراً في الأمانة برئاسة نائب الأمين العام، وفريق تنسيق بين القطاعات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وفريق فرعي تابع للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات بشأن التعاون والتنسيق داخل الاتحاد الدولي للاتصالات،

يقـرر

1 أن يواصل الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات، في اجتماعات مشتركة عند اللزوم، استعراض الأعمال الجديدة والقائمة وتوزيعها بين قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات وقطاع تنمية الاتصالات، لموافقة الدول الأعضاء عليها طبقاً للإجراءات الموضوعة للموافقة على المسائل الجديدة و/أو المراجَعة؛

2 أنه، عند تحديد مسؤوليات كبيرة في قطاعين أو في القطاعات الثلاثة في موضوع معين، ينبغي:

’1‘ تطبيق الإجراء المبين في الملحق A؛ أو

’2‘ دراسة لجان الدراسات المعنية في القطاعات المعنية بهذه المسألة مع إجراء تنسيق مناسب (انظر الملحقين B وC بهذا القرار)؛ أو

’3‘ يمكن لمدراء المكاتب المعنية الترتيب لعقد اجتماع مشترك،

تدعو

1 الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية (RAG) والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (TSAG) والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات (TDAG) إلى الاستمرار في مساعدة فريق التنسيق المشترك بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك في تحديد المواضيع المشتركة في القطاعات الثلاثة، والآليات اللازمة لتعزيز التعاون والعمل المشترك بين جميع القطاعات بصدد المسائل ذات الاهتمام المشترك؛

2 مديري مكتب الاتصالات الراديوية (BR) ومكتب تقييس الاتصالات (TSB) ومكتب تنمية الاتصالات (BDT) وفريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISC‑TF) إلى إبلاغ فريق التنسيق بين القطاعات المعني بالمسائل ذات الاهتمام المشترك والأفرقة الاستشارية المعنية للقطاعات بالخيارات المتاحة لتحسين التعاون على مستوى الأمانة من أجل ضمان التنسيق الوثيق إلى أقصى حدٍ ممكن،

تكلف

1 لجان الدراسات في قطاع تقييس الاتصالات بمواصلة التعاون مع لجان الدراسات في القطاعين الآخرين بهدف تجنب ازدواجية الجهود والاستفادة من نتائج أعمال لجان الدراسات في هذين القطاعين؛

2 مدير مكتب تنمية الاتصالات بأن يرفع تقريراً سنوياً إلى الفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ هذا القرار.

الملحـق A
بالقـرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

إجراء التعاون

ينبغي تطبيق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة  2’1‘( من *"تقرر"*:

 أ ) يعيّن الاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"يقرر"*، القطاع الذي سيقود العمل ويوافق في النهاية على النتائج.

ب) يطلب القطاع الرائد من القطاعين الآخرين بيان المتطلبات التي يرى أنها أساسية لإدماجها في النتائج.

ج) يرتكز القطاع الرائد في عمله على المتطلبات الأساسية ويدمجها في مسودة النتائج.

د ) يتشاور القطاع الرائد، أثناء عملية إعداد النتائج المطلوبة مع القطاعين الآخرين في حالة ما إذا كان يواجه صعوبات في المتطلبات الأساسية. وفي حالة الاتفاق على مراجعة المتطلبات الأساسية تكون المتطلبات المراجَعة أساساً للعمل.

ﻫ ) عندما تصل النتائج المعنية إلى مرحلة النضج، يلتمس القطاع الرائد رأي القطاعين الآخرين مرة أُخرى.

وقد يكون من الملائم، عند تحديد المسؤولية عن العمل، أن يجري إنجاز العمل بالاستفادة بشكل مشترك من المهارات المتوفرة في القطاعات المعنية.

الملحـقBبالقـرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنسيق أنشطة الاتصالات الراديوية والتقييس والتنمية
من خلال أفرقة التنسيق بين القطاعات

يُطبَّق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة 2 ’2‘( من *"تقرر"*:

 أ ) يجوز للاجتماع المشترك للأفرقة الاستشارية المشار إليه في الفقرة 1 من *"تقرر"*، في حالات استثنائية، تشكيل فريق لتنسيق عمل القطاعات المعنية ومساعدة الأفرقة الاستشارية في تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان الدراسات التابعة للقطاعات.

ب) يعيّن الاجتماع المشترك، في نفس الوقت، القطاع الذي سيقود العمل.

ج) يوضح الاجتماع المشترك اختصاصات فريق التنسيق بوضوح، استناداً إلى الظروف الخاصة والقضايا المطروحة وقت تشكيل الفريق؛ ويحدد الاجتماع المشترك أيضاً تاريخاً مستهدفاً لانتهاء مهمة فريق التنسيق.

د ) يعيّن فريق التنسيق رئيساً ونائباً للرئيس، على أن يمثل كل منهما أحد القطاعات.

ﻫ ) تكون عضوية فريق التنسيق مفتوحة أمام أعضاء القطاعات المشاركة، طبقاً للأرقام 88‑86 و112‑110 و136‑134 من الدستور.

و ) لا يقوم فريق التنسيق بإعداد توصيات.

ز ) يُعِد فريق التنسيق تقارير عن أنشطة التنسيق التي يضطلع بها لتقديمها إلى الفريق الاستشاري لكل قطاع؛ وترفع هذه التقارير إلى مديري القطاعات المشاركة.

ح ) يجوز أيضاً للجمعية العالمية لتقييس الاتصالات أو جمعية الاتصالات الراديوية أو المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات تشكيل فريق للتنسيق بين القطاعات (ICG)، بعد توصية من الفريق الاستشاري لأحد القطاعين الآخرين.

ط) تتحمل القطاعات المشاركة تكاليف فريق التنسيق بالتساوي، ويدرج كل مدير/مديرة في ميزانية قطاعه أو قطاعها الاعتمادات المالية اللازمة لهذه الاجتماعات.

الملحـق C
بالقـرار 59 (المراجَع في بوينس آيرس، 2017)

تنسيق أنشطة قطاع الاتصالات الراديوية وقطاع تقييس الاتصالات
وقطاع تنمية الاتصالات من خلال أفرقة مقررين مشتركة بين القطاعات

يطبق الإجراء التالي فيما يتعلق بالفقرة  2’2‘( من *"تقرر"* عندما يمكن أداء عمل على أفضل وجه بشأن موضوع معين من خلال الجمع بين خبراء في مجال التكنولوجيا من لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية التابعة لقطاعين أو للقطاعات الثلاثة للتعاون على أساس النقاش المباشر في إطار فريق تقني:

 أ ) يمكن للجان الدراسات أو أفرقة العمل المعنية في كل قطاع، أن تتفق في حالات خاصة وعلى أساس التشاور المتبادل، على إنشاء فريق مقررين مشترك بين القطاعات (IRG) لتنسيق أعمالها بشأن بعض المواضيع التقنية المحددة، وإبلاغ الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية والفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات والفريق الاستشاري لتنمية الاتصالات بهذا الإجراء من خلال بيان اتصال.

ب) تتفق لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع في الوقت نفسه على اختصاصات محددة بوضوح لفريق المقررين المشترك بين القطاعات وتحدد موعداً نهائياً لاستكمال عمله ومن ثم حله.

ج) تقوم لجان الدراسات أو فرق العمل المعنية في كل قطاع أيضاً بتعيين رئيس (أو رئيسين مشاركين) لفريق المقررين المشترك بين القطاعات مع مراعاة الخبرة المحددة المطلوبة وضمان تمثيل كل قطاع تمثيلاً عادلاً.

د ) يخضع فريق المقررين المشترك بين القطاعات ، باعتباره فريق مقرر، للأحكام المطبقة على أفرقة المقررين الواردة في أحدث نسخة من القرار ITU‑R 1، وفي التوصية ITU‑T A.1، وفي القرار 1 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات؛ وتقتصر المشاركة على أعضاء القطاعات المعنية.

ﻫ ) يمكن لهذا الفريق، لدى الاضطلاع بولايته، إعداد مشاريع توصيات جديدة أو مشاريع مراجعة توصيات فضلاً عن مشاريع تقارير تقنية أو مشاريع مراجعة تقارير تقنية، يقدمها إلى لجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها لزيادة معالجتها عند الاقتضاء.

و ) ينبغي أن تمثل النتائج التي يتوصل إليها هذا الفريق آراء الفريق المتفق عليها أو أن تبرز اختلاف آراء المشاركين في الفريق.

ز ) يقوم هذا الفريق أيضاً بإعداد تقارير بشأن أنشطته، يقدمها إلى كل اجتماع للجان الدراسات أو فرق العمل الأصلية التي يتبع لها.

ح) يعمل هذا الفريق عموماً بالمراسلة أو من خلال المؤتمرات عن بُعد، بيد أنه يمكنه انتهاز فرصة انعقاد اجتماعات للجان الدراسات الرئيسية أو لفرق العمل التي يتبعها لعقد اجتماعات حضورية متزامنة قصيرة، في حال كان ذلك ممكناً بدون دعم من القطاعات.

الأسباب: الحاجة إلى زيادة فعالية التعاون والاتصال بين القطاعات من خلال جملة أمور من بينها وضع وتطبيق نُهُج وإجراءات مشتركة وواضحة تقوم على تبادل الخبرة المكتسبة في السنوات الأخيرة ومراجعة القرارات ذات الصلة الصادرة عن قطاعات الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات وتنمية الاتصالات.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجُزُرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)